الإنصاف[1]

السيد محمد الموسوى البجنوردى[2]

الخلاصة: تعرض سماحته لحقيقة الانصاف و موقعه فى الفقه الاسلامى، و ايضاً أفاد بأنه مترادف مع العدل العملى، و بما أن الفقه الاسلامى بنىّ على العدالة الاجتماعية و الاخلاق فقهراً للانصاف له شأن مهم فى الحقوق الاسلامى. و ايضاً تعرض لما أفاده الامام الراحل (س) من أن عنصرى الزمان و المكان لهما دخل فى الاجتهاد فقهراً الانصاف له مصاديق بحسب الأزمنة و الأمكنة فلايكون واحداً و يتعدد.

قبل الورود فى البحث عن الانصاف و المسائل المتعلقة به و موضع الإنصاف من الحقوق و الأحكام الشرعية لابأس من ذكر مقدمةٍ و هى أن الشريعة الإسلاميه تبتنى على العدالة الإجتماعيه و الأخلاق بمعنى أن الأحكام الشرعية و القوانين كلها لابد و أن تكون مطابقة للعدل و الأخلاق و بهذه المناسبة نذكر معنى العدل و أقسامه و الاخلاق.

العدل بالمعنى اللغوى عبارة عن الاستقامة و عدم الاعوجاج و عدم الانحراف إلى اليمين و الشمال و إن شئت قلت إن العدل عبارة عن وضع كلّ شىءٍ فى محله. و جميع المعانى المذكورة فى

---

1. Equite

٢. رئيس القسم الفقه و مبانى الحقوق فى معهد الدراسات و التحقيقات العاليه للامام الخمينى و الثورة الاسلامية و استاذ فى الجامعة.

اللغة كلها ترجع إلى معنىً واحد و يتلخص فى الإستقامة و الإعتدال و عدم الإفراط و التفريط فى جميع الأفعال. و العدالة تنقسم إلى قسمين: العدالة الوصفية و العدالة العملية، العدالةُ الوصفية و تحصل و تنتج عن العدالة العمليه بالمعنى الاسمى المصدرى و هى الحاصلة عن العدالة العمليه فنتيجةُ العدالة العملية هى العدالة الوصفيه و لهذا يعبر عنها بالعدالة، و يطلق عليها العدل و هذا المعنى يؤخذ بنظر الاعتبار فى إمام الجماعة و القاضى و الشاهد و فى غير ذلک أعنى فى جميع الأمور التى تؤخذ فيها العدالة بهذا المعنى بنظر الاعتبار هذا هو معنى العدالة الوصفية. و أما العدالة العملية و إن شئت قلت: العدل فهو عبارة عن المعنى المذكور فى الآيات الشريفة، و الروايات المأثورة، و بها أُمِرنا مثل قوله تعالى «إعدلوا هو أقرب للتقوى» و فى بعض الأحيان نُعبّر عن العدالة العملية بالقسط أو بالإقساط، مثل «أقسطوا إن الله يحب المقسطين» و لايخفى بأن القسط يأتى بمعنى الظلم و الجور للعدل لكنه بما أن أحد المعانى فى باب الإفعال يأتى بمعنى السلب أعنى عند ماتقول: إقسط يعنى سلب الظلم و سلب الجور الذى هو بمعنى العدل و لهذا عند ماتستعمل كلمة القسط فى باب الإفعال يأتى بمعنى العدل. بل بواسطة كثرة إستعمال القسط بمعنى العدل حصل هناک وضع تعينىّ له و على أثره نرى فى كثير من العبارات تستعمل كلمة القسط بمعنى العدل و كما أن كلمة الإنصاف كذلک تأتى بمعنى العدل العملى عند مانقول: أنصَفَ فلانٌ فى قوله، أنصَفَ فى رأيه، أنصَفَ فى عَمَلِه، فهو منصفٌ، و اختار جانب الإنصاف فجميع مشتقات الإنصاف تأتى بمعنى العدالة العملية عند مانقول الإنصاف فإنه يأتى بمعنى العدالة العملية و يضطر الفقهاء و الحقوقيون فى بعض الأحيان إلى التمسک بقاعدة العدل و الإنصاف و عليه عند مايقولون العدل و الإنصاف يعنون العدل العملى و الإنصاف، فحينئذٍ الإنصاف تعبير آخر عن العدل العملى و يكون مرادفاً للعدل العملى و سأتعرض ان شاء الله فى القريب العاجل إلى الانصاف و موضعه فى الحقوق و الأحكام الشرعية.

و على ضوء مابينا آنفاً فى حقيقة الانصاف لغةً و اصطلاحاً هل هو حقيقةٌ واحدة لاتكثر فيه أو انه يتكثر بحسب الأعراف و الحضارات؟ ربما يقال انه واحدٌ و لايتكثر بحسب العوارض و الحالات، لانه مترادف مع العدالة العملية و العدالة لها مفهوم واحد لاتعدد فيه. و لكن أنت خبير بأن عنصرى

الزمان و المكان لهما تأثير في تغيير المفاهيم، اذ ربما عمل واحد في زمان و في مكان معين مصداق للانصاف و العدل و نفس هذا الفعل في زمان آخر و في مكان آخر يكون مصداقاً للظلم و التعدي. و قد أجاد سيدنا الاستاذ الامام الخميني(س) بان عنصري الزمان و المكان لهما تأثير في الاجتهاد، بمعنى انهما يوجبان تغير الموضوع أو تبدل الرأي او تغيير المفاهيم. و هذا المعنى مما يشهد به الوجدان و البداهة و لاشك يعتريه. لان الحضارات و الثقافات و الأعراف في حالة التجدد و تخطو في مسير الحركة الاصلاحية و هذا المعنى مساوق مع تغيير المفاهيم او تبدل الرأي او تبدل الموضوع.

المقدمة الثانيه حول الاخلاق. نحن نعتقد بأنّ الاحكام الإسلاميه سواءً أكانت في العقود و الإيقاعات و السياسات و الأحكام الاقتصادية و الأحكام الثقافية و الأحكام السياسية كلها لابد و أن تكون مطابقه للاخلاق بمعنى أنه إذا رأينا حكماً من الأحكام الشرعية مخالفاً للأخلاق نقول بصراحة هذا ليس بحكمٍ شرعي لأن رسول الله(ص) قال «بعثتُ لأُتمم مكارم الأخلاق» بيّن الرسول الأعظم(ص) هدف البعثة و هو تَتميم مكارم الأخلاق. و هل يُعقل أن الرسول الأعظم يقول بعثت لِأُتمم مكارم الأخلاق و يأتي بقوانين و أحكام تخالف الأخلاق؟ بل لابد و أن تكون في مسير الأخلاق. و خلاصة الكلام نقول: إنّ الأحكام الشرعية طُرّاً تبتني على الاخلاق. ربّما يقال ما هي الأخلاق؟ و ما هي حقيقة الأخلاق؟ الأخلاق عبارة عن جميع الخُلقيات و الصفات و الحالات التي تكون موجودة في الانسان في صُقع نفس الانسان و هي مما يستحسنه العقل السليم. و بهذه المناسبة أذكر ما أفاده المعلم الأول أرسطو، بأن الحكمة تنقسم الى قسمين: الحكمة العملية و الحكمة النظرية. و قد اعتمد في تقسيمه هذا على اعتقاده بأن إدراكات الانسان نوعان، بمعنى ان للانسان نوعين من التفكير. يتعلق النوع الاول من مدْركات الإنسان بالموجودات و غير الموجودات، أي إنها خارجة عن إطار عمل الإنسان و لها مظهر نظري فقط كذات الباري تعالى موجودة، و العقل موجودٌ و اجتماع النقيضين غير موجود و اجتماع الضدين ممتنع، و تتحدث الفلسفة الاولى انطلاقاً من هذا القول عن الذي يكون و لايكون و عن الحقائق. و لذلك قالوا في تعريف الحكمة هي العلم بأحوال أعيان

الموجودات (بأحوال حقائق الموجودات) على قدر الطاقة البشرية. و يقع النوع الثانى من مدركات و تفكير الانسان فى مجال العمل و يتعلق بمايجب و بما لايجب. مثل العدل جميل، و الظلم قبيح. و يسمى القسم الاول من إدراكاته، الحكمة النظرية و القسم الثانى الحكمة العملية. و يتفق على هذا التقسيم جميع الحكماء و الفلاسفة و الاختلاف هو فى هل تعادل الحكمة النظرية العقل النظرى؟ و هل الحكمة العملية تساوى العقل العملى؟ و العقل لغة يعنى الحبل الذى تُربط به ركبة الناقة كيلا تتحرك و هو كناية عن أن لنفس الانسان الناطقة قوة باسم العقل تمنع الإنسان عن الزلل فى الفكر و التفكير و العمل و الفعل. و للعقل العملى تفسيران مختلفان حيث اختار أحدهما فيلسوف الإسلام الكبير المعلم الثانى أبو نصر الفارابى و الشيخ الرئيس ابوعلى ابن سينا فى كتاب الإشارات و هو القسم الثانى من الادراكات نفسها يقول المعلم الثانى: القوة النظرية تحصل للإنسان بواسطتها على ادراكات ليس من شأنها العمل بها و القوة العملية قوة تعرف بواسطتها أمور تقع فى مجال العمل.

فالاخلاق من صغريات العقل العملى يعنى إذا حَكَمَ العقل العملى بحُسن شىء، و أدرك حُسن هذا الشى يحكم بأن هذا الفعل ينبغى فعله مثلاً إذا حكم العقل بأنّ الصدق حسنٌ ينبغى فعله، الكذب قبيح يحكم العقل العملى بتركه، أو أنّ الخيانة أمرٌ قبيح، إذن ينبغى تركه، العدل حسنٌ، إذن ينبغى فعله، فجميع الصفات النفسانيه التى يحكم العقل و العقلاء بحُسن تلك الصفات يحكم العقل العملى بعملها و جميع الصفات الرذيله الموجودة فى نفس الانسان التى يستقبحها العقل السليم، العقل العملى يحكم بتركه فنحن نعتقد بأن الأحكام الشرعية و القوانين الإسلاميه، كلها مبنية على الاخلاق. يعنى إذا حكم العقل العملى بقبح شىء و قهراً حكم بأنّه ينبغى تركُه و على ضوئه الشريعة لاتحكم بوجوبه لانّ الحكم الشرعى لايمكن أن يكون مخالفاً للأخلاق و مخالفاً للعقل العملى. مومن الجدير الذكره: أنّه بما أنّ الحُسن و القُبح، عقليان و ذاتيان فى الافعال، الفعل الحسن حَسَنٌ ذاتاً، من دون أنّ الشرائع تحكم بحسن هذا الفعل مع قطع النظر عن الشرائع و القوانين. الفعل الحَسَن حَسَنٌ، الفعل القبيح قبيحٌ. الُحسنُ و القبح فى الأفعال ذاتىٌ، العدل حسنٌ سَواءٌ حكمت الشرائع السماوية بحُسنه أوْلم تحكُم فهو حسنٌ، الظلم قبيحٌ سواءٌ حكمت الشرائع السماويه بقبحه أم لا فالظلم يكون قبيحاً ذاتاً.

الإنصاف في جميع الامور و في جميعِ الشؤون حَسَنٌ و يحكم العقل السليم بحُسنه و يحكم العقل العملي بفعله. الشريعة سواءٌ حكمت الشريعة بحسنه أولم تحكم، الإنصاف حَسَنٌ، فنحن نعتقد بأنّ الأحكام الشرعية تَتْبع الأحكام العقلية و إن شئت قلت: كلّما حكم به العقل حكم به الشرع بمعنى أنّ الشريعة لايُعقَل أنْ تخالف الاحكام العقلية، و لهذا يقولون، ألاحكام الشرعية ألطافٌ في الأحكام العقلية بمعنى أن ارسال الرسل، و إنزال الكتب من باب قاعدة اللطف، لطفاً و مَنّاً، الله تبارك و تعالى أرسل الرسل و أنزل الكتب لهداية المجتمع. لكن، قبل ارسال الرسل و إنزال الكتب، الله تبارك و تعالى خلق الإنسان و أودع في الإنسان هذه القابلية و هو ذو عقلٍ سليم و ذو فطرةٍ مستقيمة تهديه الى الطريق المستقيم و تُحذّره عن الإنحراف و تهديه إلى الانصاف في جميع أموره، في شؤونه، في حركاته و سكناته، فقهراً أنّ الافعال حسنها و قبحها تكون ذاتية و لم تكن معلولة للشرائع السماوية، بل، ان الشرائع السماوية تتبع الأحكام العقلية. يعني كلما حكم العقل بحسنِهِ فالشريعة توجب ذلك الشيء و كلما حكم العقل السليم بقبحه فالشريعة تحكم بحرمة ذلك الشيء. و لهذا نقول كلما حَكَم به العقل أعني العقل العملي حكم به الشرع و ليس هناك مخالفة بين حُكم الشرع و بين حكم العقل و أُنبهكم بانّه هذا لايختص بالاسلام، بل يجميع الشرائع الإلهيه و السماوية. فما قاله النبي ابراهيم نعتقد به؛ يعني هذا أن كلما قال به النبي إبراهيم الخليل(ع) قد حكم به العقل قبل قوله. ما جاء به النبي موسى(ع) و ما جاء به النبي سيدنا المسيح(ع) هكذا و ما جاء به رسول الله(ص) هكذا فجميع الشرائع السماوية تتبع الأحكام العقليه و ليس هناك اختلافٌ و تضادٌ بين الأحكام العقلية و الأحكام الشرعية، فقهراً نحن نقول بصراحة، بأنّ الإنصاف له موضعٌ هامّ في جميع الأحكام. فالإنصاف يقتضي التطور الإقتصادى في المجتمع، و الانصاف يقتضي التطور الثقافي في المجتمع، و الانصاف يقتضي بأنّ جميع الأحكام و القوانين تكون على أساس العدل، الانصاف يقتضي إنقاذ حق المظلوم، الإنصاف يقتضي بانّ كلّ ذى حق يصلُ إلى حقّه، و اعطاء كلّ ذى فضلٍ فضله، فهذا عين العدل فنحن نرى بأنّه لايكون هناك فرقٌ بين العدل العملي و بين الإنصاف، هما شيئان مترادفان، العدل العملي هو عين الإنصاف، و الانصاف هو عين العدل العملي، فقهراً إنا نرى انّ موقف

العدل من الحقوق الاسلامية و الاحكام الاسلامية له شأنٌ هام و مهم. فالمحاكم كلها تبتنى على الانصاف. و فى سالف الزمان كان الناس يعبّرون عن المحاكم فى بعض البلاد فى ايران ببيت الإنصاف. بيت الإنصاف عبارة عن البيتِ الذى يُعطى كلَّ ذى حق حقه. فبيتُ الانصاف عباره عن إنقاذِ حق المظلوم، بيت الانصاف عباره عن وضعِ الشيء فى محله، بيت الانصاف عبارة عن اعطاء كلِّ ذى فضلٍ فضله، فقهراً نرى أنّ المحاكم كانت يطلق عليها بيت الانصاف. و من المعلوم أنّ بعض المحاكم فى بريطانيا فى سالف الزمان كانت تبتنى على محاكم الإنصاف. و خلاصة الكلام بأنّ للإنصاف شأنٌ و موقفٌ قويٌ فى الحقوق الاسلامية فى جميع المجالات و له موضعٌ حقوقيٌ عام.

والحمدلله رب العالمين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی